

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

لائحة ترخيص خدمات الإنترنت (ISP)

٢٠٢٣

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ٢٠٢٣/ق/١٧٥ في ٢٠٢٣/٩/١٢

المحتويات

المادة الأولى : المقدمة	٣
المادة الثانية : الأسباب الموجبة	٣
المادة الثالثة : أصناف مقدمي خدمات الإنترنت (ISP)	٣
المادة الرابعة : الاجور والضمانات	5
المادة الخامسة : المتطلبات القانونية للترخيص	8
المادة السادسة : المتطلبات الفنية للترخيص	9
المادة السابعة : الطيف الترددي	9
المادة الثامنة : مدة ونطاق التسجيل	10
المادة التاسعة : التزامات المرخص له	10
المادة العاشرة : الاحكام الانتقالية	16
المادة الحادي عشر: سريان المفعول	17

المادة الاولى: المقدمة

إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والإتصالات بموجب الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والمادة ١٧ / سادسا / و من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ "الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ , ٢٠٢٤ , ٢٠٢٥)" الصادر في جريدة الوقائق العراقية بالعدد ٤٧٢٦ في ٢٦ حزيران ٢٠٢٣، ولغرض وضع ضوابط واضحة لترخيص الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت (ISP's) بالصورة التي تنظم عملها بما يلبي المتطلبات التنظيمية وطلب المستهلك بالحصول على أفضل الخدمات وللأهداف الواردة في المادة الثانية من هذه الضوابط، قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة التنظيمية.

المادة الثانية: الأهداف

١. تنظيم قطاع خدمات الانترنت في البلد وحماية على حقوق المستهلكين ودعم الموازنة العامة للدولة.
٢. استقطاب كافة الشركات العاملة في مجال تقديم خدمات الإنترنت لغرض ترخيصها وتنظيمها وضمان عملها بشكل قانوني.
٣. دعم وتشجيع شركات القطاع الخاص والمستثمرين بما ينسجم مع مبدأ المنافسة العادلة ولضمان حقوقهم القانونية والفنية والمالية وضمان تنظيم عملهم بشكل مباشر من قبل المرخص.
٤. فرض اجور ترخيص عادلة للشركات المقدمة لخدمات الإنترنت تعتمد على منطقة تغطية الخدمة والتوزيع السكاني لتلك المنطقة.
٥. حصر وجرد وتسجيل الأبراج الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت وتنظيم عملهم.

المادة الثالثة: تصنيف المرخص لهم

اولاً: الصنف الاول (A)

١. المرخصين لهم لخدمات نقل البيانات وامرار ساعات الانترنت وهي تُصنف على أساس مشغل رئيسي شامل تعمل لتسويق وتجهيز ساعات وخدمات الانترنت وخدمات نقل البيانات عبر بُناها التحتية المملوكة لها او التي توفرها الى المشغلين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
٢. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف لكل جمهورية العراق.

٣. مواصفات وشروط المصنف (A):

- أ. امتلاك المرخص له البنى التحتية الكافية (الكابل الضوئي، محاور رئيسية للربط المايكرووي، الابراج.... الخ) لحركة مرور البيانات وامرار ساعات الانترنت للمجهزين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
- ب. ان يكون المرخص له مسجلة كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) في وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات.
- ت. ان لا يقل رأس المال عن (٢) مليار دينار عراقي.
- ث. ان لا تقل قدرة المرخص له على امرار وتجهيز وتسويق (٣٠) لامدا شهريا كحد ادنى.
- ج. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن ٥ سنوات.

ثانياً: الصنف الثاني (B)

١. المرخصين لهم لخدمات نقل البيانات وامرار ساعات الانترنت وهي تُصنف على أساس مشغل اقليمي تعمل لتسويق وتجهيز ساعات وخدمات الانترنت وخدمات نقل البيانات عبر بُناها التحتية المملوكة لها او التي توفرها الى المشغلين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
٢. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف على اساس المحافظة ويحق للمتقدم الحصول على ترخيص لمحافظة او اكثر ويتم احتساب الاجور بنفس الالية ولكل محافظة على حده.
٣. مواصفات وشروط المصنف (B):
 - أ. امتلاك البنى التحتية الكافية لتميرير ساعات الانترنت للأبراج والمستهلك النهائي.
 - ب. ان يكون المرخص له كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) في وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات.
 - ت. ان لا يقل رأس مالها عن (١) مليار دينار عراقي.
 - ث. ان لا تقل قدرة المرخص له على امرار وتجهيز وتسويق (١٠) لامدا شهريا كحد ادنى.
 - ج. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن ٣ سنوات.

ثالثاً: الصنف الثالث (C)

١. المجازين لهم بايصال خدمات الانترنت الى المستهلك النهائي بعد استلامها من المشغل الرئيسي (الصنف A) او المشغل الاقليمي (الصنف B) حيث تصنف على اساس مشغل ثانوي ويعمل على ايصال خدمة الانترنت الى الابراج والمستهلك النهائي.
٢. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف على اساس المحافظة ويحق للمتقدم الحصول على ترخيص لمحافظة او اكثر ويتم احتساب الاجور بنفس الالية ولكل محافظة على حده.
٣. مواصفات وشروط المصنف (C):

- أ. استلام الخدمة من مشغل رئيسي او ثانوي واحد حصراً.
- ب. ان يكون المرخص له مسجلة كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT).
- ت. يكون مسجل لدى المرخصين لهم بالتصنيفين (A او B) كمشغل ثانوي.
- ث. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن ٢ سنوات.

رابعاً: نطاق الترخيص

١. يحدد الترخيص على اساس غير حصري ولاستخدامات المرخص له الخاصة ليستخدمها للاغراض الموصوفة في الترخيص ولتلك الاغراض فقط دون غيرها.
٢. تمنح الرخصة للمرخص له حق غير حصري بتركيب وانشاء وتشغيل وادارة وتوفير شبكته لاغراض تقديم خدمات الانترنت الى المشترك النهائي عبر الوايفاي (Wi-Fi) ضمن الرقعة الجغرافية التي يتم ترخيص العمل له فيها.
٣. يوافق المرخص له اصالة عن نفسه ونيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به ووكلائه على الالتزام وتحمل المسؤولية المرتبطة بكل من جميع الشروط والاحكام المبينة في الترخيص وبالانظمة والقواعد والسياسات والاوامر والقرارات الصادرة عن المرخص وبالقانون الواجب التطبيق.
٤. يتحمل المرخص له وحده كافة المخاطر المرتبطة بانشاء شبكته وتشغيلها وتقديم الخدمة.
٥. يلتزم المرخص له تجهيز ساعات الانترنت اللازمة من المصادر الرسمية المرخصة لتجهيز الساعات في جمهورية العراق.

المادة الرابعة: الاجور والضمانات

يوافق المرخص له على ان يسدد الى المرخص الاجور التالية وفق الشروط والاحكام الخاصة بالترخيص في مقابل قيام المرخص بالسماح للمرخص له بنشر خدمات الانترنت وايصاله الى المستهلك النهائي وفق الشروط المحدد في هذه الضوابط على اساس غير حصري.

أولاً: اجر الترخيص:

- أ. تكون اجور الترخيص الشامل الصنف (A) لكافة المحافظات (2,000,000,000) ملياري دينار عراقي سنوياً.
- ب. تكون اجور الترخيص للصنف (C و B) كما يلي:

المحافظة	رسوم الترخيص السنوية / دينار	رسوم الترخيص السنوية / دينار	للصنف C
١	بغداد	200,000,000	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	البصرة	160,000,000	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	نينوى	160,000,000	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	النجف الأشرف	120,000,000	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
٥	كربلاء المقدسة	120,000,000	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
٦	أربيل	120,000,000	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
٧	السليمانية	120,000,000	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
8	بابل	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
9	ديالى	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
10	واسط	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
11	المتنى	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
12	الديوانية	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
13	كركوك	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
14	صلاح الدين	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
15	الأنبار	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
16	ذي قار	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
17	ميسان	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠
١٨	دهوك	80,000,000	١٦,٠٠٠,٠٠٠

ت. يجب على المرخص له ان يسدد الى المرخص اجر الترخيص مقطوع يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد ولكامل مدة الترخيص.

ثانياً: الأجر التنظيمي

يلتزم المرخص له الرئيسي في الصنف (A,B) بتسديد نسبة مشاركة (Revenue Share) 2% من الإيرادات الاجمالية لصالح المرخص وتكون الية السداد شهرية وفق الالية التي يصدرها المرخص حصراً.

ثالثاً: كفالة التنفيذ

يلتزم المرخص له بتقديم كفالة تنفيذ (خطاب ضمان) ويوافق على الإحتفاظ بها بكامل قوتها وأثرها. وتكون مدة هذه الكفالة سارية لكامل فترة الترخيص إبتداءً من تاريخ نفاذ الرخصة، ومقدارها (كما محدد ادناه) ، وهي تسمى وتعيّن المرخص على إنه الجهة المستفيدة من إلتزام الكفيل غير المشروط وغير القابل للنقض بإن يسدد إلى المرخص من وقت إلى آخر مبالغ تصل إلى القيمة الإسمية لكفالة التنفيذ بناءً على طلب خطي من المرخص، بعد حدوث أي خرق من جانب المرخص له بأي من إلتزاماته بشأن:

١. تسديد أجر الترخيص أو الأجر التنظيمي أو أية رسوم أو مبالغ أخرى تستحق بموجب هذه الضوابط.

٢. الغرامات التي يتم فرضها بموجب ضوابط وتعليمات المرخص واللوائح ذات الصلة.

٣. فشل في إصلاح أي من الإنتهاكات التي يتم تحديدها من قبل المرخص خلال فترة الترخيص.

وتكون كفالة التنفيذ (خطاب الضمان) كما يلي:

أ. للصف (A): 2 مليار دينار عراقي.

ب. للصف (B): 1 مليار دينار عراقي.

رابعاً: الضرائب والرسوم والاجور الأخرى

بغض النظر عن الأحكام الواردة في هذه الضوابط والى الحد الذي يقتضيه القانون النافذ في جمهورية العراق، يتحمل المرخص له (في الأصناف B ، A) خلال مدة الترخيص المسؤولية عن الآتي:

١. التسديد الى المرخص الاجور المتعلقة بوصلات الربط اللاسلكية الثابتة (الوصلات

الميكرووية) او اية اجور تتعلق بالطيف الذي يطلب من قبل المرخص له.

٢. التسديد الى جمهورية العراق او الي اية جهة رسمية منبثقة عنها: الضرائب والرسوم

والجبايات كافة ذات الصلة بنشاطات المرخص له وعملياته والدخل المستمد منها بما في

ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضرائب الشركات وضرائب الدخل والضرائب

المستقطعة وضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات ورسوم الطوابع ورسوم الاستيراد

والتصدير والرسوم الجمركية والضرائب والجبايات او الرسوم المشابهة.

خامساً: أجور تسجيل الأبراج

يتم احتساب أجور تسجيل سنوية وبشكل قطعي عن كل برج من الأبراج الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت مبلغ مقطوع قدره (٢٥٠,٠٠٠) (مائتان وخمسون ألف دينار) عن كل جهاز خدمة بالنسبة للموزع الخدمة النهائي على أن تكون مدة التسجيل (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) ويتم اصدار موافقة رسمية بعائدية البرج من قبل المرخص .

المادة الخامسة: المتطلبات القانونية للترخيص

أولاً: القانون النافذ:

١. يخضع الترخيص ويفسر من قبل المرخص وفقاً للقانون الهيئة الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ والقانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق.
٢. تخضع جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق الترخيص لاختصاص مجلس الطعن.

ثانياً: يلتزم مقدم الطلب للحصول على رخصة تقديم خدمات الإنترنت للاصناف (A,B,C) بتقديم المتطلبات القانونية التالية:

١. عقد تأسيس الشركة مصدق و نافذ لسنة تقديم الطلب.
٢. شهادة تأسيس الشركة مصدقة و نافذة لسنة تقديم الطلب.
٣. محضر اجتماع الشركة مصدق و نافذ لسنة تقديم الطلب.
٤. كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
٥. براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي نافذة ومعنونة الى المرخص.
٦. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة تقديم الطلب.
٧. اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية اذا كانت الشركة اجنبية.
٨. عقد أصولي نافذ مع المرخصين لهم المصنفين (A,B) فيما يتعلق بالصنف (C).
٩. المستمسكات الثبوتية للمدير المفوض.
١٠. توقيع التعهد الخاص بالتعامل بالدينار العراقي.
١١. التزام مقدم الطلب بتوقيعه تعهد بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الخاصة بهذه اللائحة او اية شروط يفرضها المرخص لاحقاً ولا يحق للمرخص له الاعتراض.
١٢. تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه الضوابط.

ثالثاً: تسجيل الابراج

١. يلتزم مشغل البرج بتقديم البيانات التي تطلب من المرخص وفق استمارة محددة وتشمل (الاسم، العنوان، احداثيات البرج، الشركة المجهزة للخدمة) كحد ادنى.
٢. تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه الضوابط.
٣. تثبيت قطعة معدنية معرفة لكل برج وحسب الفقرة ٣٠ من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة السادسة: المتطلبات الفنية للترخيص

- يلتزم مقدم الطلب للحصول على ترخيص بتقديم المتطلبات الفنية التالية:
١. تقديم وصف فني لنشاط الشركة.
 ٢. تزويد الهيئة بنطاق عمل الشركة لتقديم الخدمة ولكافة المحافظات.
 ٣. تزويد الهيئة بالعنوان الرئيسي للشركة بالإضافة إلى عناوين المكاتب الفرعية في كافة المحافظات.
 ٤. تزويد الهيئة بإسم المدير الفني لكل فرع واية بيانات يطلبها المرخص.

المادة السابعة: الطيف الترددي

١. النطاق الترددي (2.4 GHz): يحدد استخدامه لغرض نشر خدمات الإنترنت (Wi-Fi).
٢. النطاق الترددي (5 GHz): يحدد استخدامه لغرض نشر خدمات الإنترنت (Wi-Fi).
٣. الإلتزام بتقديم خدمات الإنترنت للمستهلك النهائي باستخدام تقنية (Wi-Fi) للـ (نقطة إلى عدة نقاط) (Point to Multi Point) او (لنقطة الى نقطة) (Point to Point) ضمن الحزم الترددية المجانية (Unlicensed Bands) المذكورة بالفقرتين أعلاه أو أي نطاقات تحددها الهيئة لاحقاً .
٤. يتوجب على المرخص له تقديم طلب ترخيص مسبق من المرخص لأي وصلة مايكرووية يروم استخدامها ضمن شبكته لأغراض الربط البيني (Point to Point) خارج نطاق الحزم المجانية وبين أبراج نشر الخدمة للمستخدم النهائي، وتخضع رسوم الترخيص السنوية لهذه الوصلات لآلية احتساب أجور استخدام الطيف الترددي الصادرة عن المرخص.

المادة الثامنة: مدة ونطاق التسجيل

١. مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) حسب الطلب المقدم، مالم يتم تقصير تلك المدة او الغاؤها او انهاؤها قبل انتهاء وفق احكامها.
٢. مدة التجديد: يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص، بطلب لتجديد الترخيص لفترة لا تتجاوز مدة الترخيص الاولي ويلتزم المرخص بدراسة الطلب ويتم تجديد الترخيص شريطة استيفاء المرخص له الشروط المحددة في هذه الضوابط او اية شروط والتزامات تحدد من قبل المرخص عند التجديد.
٣. لا يستحق المرخص له اي تعويض عند انتهاء الترخيص او تعليقها او تقصير مدتها او الغائها بطريقة قانونية قبل موعد انتهائها.
٤. يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط على كافة الشركات المجهزة لخدمات الانترنت (ISP's) في جمهورية العراق.

المادة التاسعة: التزامات المرخص له

١. التغطية:
يلتزم المرخص له بتركيب الشبكة وتشغيلها وادارتها وتوفيرها للعمل بطريقة تسمح له بالوفاء بجميع التزامات التغطية التي يحددها المرخص ضمن فترة ٣٠ يوم من اصدار الترخيص .
٢. جودة الخدمة:
يلتزم المرخص له بتقديم مستويات من الخدمة الى المشتركين تحقق او تفوق جميع التزامات الجودة التي يحددها المرخص ضمن فترة ٣٠ يوم من اصدار الترخيص.
٣. المكان الذي سيتم تقديم الخدمات المركزية منه:
يلتزم المرخص له في جميع الاوقات طول مدة الترخيص بان يهيئ لتأسيس وصيانة كل من مركز الادارة المركزية والمراكز التشغيلية للشبكة والانظمة المستخدمة في ادارة المشتركين وقواعد بيانات المشتركين وانظمة الفوترة والمركز التشغيلي لتسجيل وتفعيل المشتركين، داخل جمهورية العراق حصراً ويحق للمرخص الزام المرخص له بجعل مواقع تلك المعدات والانظمة في الموقع الذي يحدده المرخص.
٤. التزامات التنمية الاقتصادية المحلية:
يلتزم المرخص له بتنفيذ استثمارات وخلق فرص نمو الاقتصاد المحلي ودعمها وخلق الفرص الوظيفية المحلية لتشغيل المواطنين العراقيين ودعمها وخلق الفرص التأهيلية

والتدريبية ودعمها والمشاركة في اية أنشطة اخرى كما تقتضيها الضرورة لدعم الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والرعاية بما يعود بالفائدة على شعب جمهورية العراق.

٥. التوقف عن تقديم الخدمة: يلتزم المرخص له بالتوقف عن تقديم الخدمة:

أ. بعد انتهاء مدة الترخيص وعند عدم قيامه بتجديد الترخيص.

ب. بناءً على امر خطي من المرخص في اي وقت من فترة الترخيص.

٦. المواصفات التقنية:

أ. يلتزم المرخص له بنشر شبكته بما يتفق مع المعايير المعترف بها دولياً ومع ما يحدده المرخص بما في ذلك الانظمة والقواعد والسياسات والاورامر التي يصدرها المرخص من وقت الى اخر.

ب. يلتزم المرخص له بتقاضي الاجور جراء تقديمه للخدمة بالدينار العراقي وتخضع تلك الاجور والتعريفات للسياسة التي يحددها المرخص حصراً.

٧. الربط مع المشغلين الاخرين:

أ. للمرخص له الحق بربط شبكته مع شبكة اتصالات اي جهاز خدمات اتصالات مرخص اصولياً من المرخص حصراً.

ب. يلتزم المرخص له بالسماح، بناءً على طلب من جهاز خدمات اتصالات مرخص اخر، بربط شبكته بشبكة الطرف الطالب وبموافقة المرخص.

ت. يلتزم المرخص له بالتوقيع على اتفاقيات الترابط والعرض المرجعي لها وفقاً لما يحدده المرخص وحسب اللوائح والسياسات التي يصدرها بهذا الخصوص.

ث. يلتزم المرخص له بالالتزام بالضوابط والسياسات التي يحددها المرخص فيما يتعلق بخدمات نقاط تبادل الانترنت (IXP).

٨. التشارك بالمرافق:

أ. تشجيع التشارك بالبنى التحتية والمرافق مع مجهزي خدمات اتصالات مرخصين اخرين عن المرخص بالتشارك في بنيته التحتية تحديداً (الكابل الضوئي) لنقل البيانات وامرار ساعات الانترنت.

ب. يلتزم المرخص له بالضوابط والسياسات التي يصدرها المرخص فيما يتعلق بالتشارك بالمرافق.

٩. حقوق المرور:

يلتزم المرخص له بالحصول على جميع التصاريح او التفويضات الضرورية لاغراض الوصول الى البنية التحتية اللازمة لدعم شبكته الموجودة في الممتلكات العامة و/او الخاصة لاغراض انشاء تلك البنية التحتية وتشغلها.

١٠. عدم التمييز:

يلتزم المرخص له بعدم التمييز على اساس العنصر او العمر او العرق او الدين او اللون او الجنس في تقديم خدماته او في توظيف الاشخاص عند التعاقد معهم.

١١. التعرفات وشروط الخدمة:

يلتزم المرخص له بالشروط والاليات التي يحددها المرخص فيما يتعلق بالتعرفات وهيكلية الاسعار والشروط الخاصة بتقديم الخدمات.

١٢. الممارسات التنافسية:

لن يقوم المرخص له سواء بمفرده ام بالاشتراك مع اخرين سواء بشكل ضمني او صريح ولن ينخرط في او يقبل عن علم باية ممارسات غير تنافسية بما في ذلك ودون ان يقتصر ذلك على ما يلي:

أ. الدخول كطرف في اية اتفاقيات او ترتيبات او تفاهات رسمية او غير رسمية تهدف الى او تتسبب في حدوث تثبيت مصطنع للاسعار او تقييد التنافس او العمل الفعلي للسوق.

ب. اساءة استخدام اي وضع للمرخص له في السوق كما يقرره المرخص بعد مراجعة دورية لظروف السوق واحواله.

ت. المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي للخدمات المحدده له بتقديمها من خلال خدمات اخرى.

ث. الدخول مع الغير كطرف في ترتيبات حصرية لاغراض التشارك بالمنشآت او المرافق او الربط.

ج. الاخفاق في تقديم معلومات فنية بشأن المنشآت والمرافق او المعلومات الاخرى الملائمة تجارياً والضرورية لاجراء الترابط او التشارك بالمرافق.

ح. استخدام معلومات حصل عليها من الغير اذا كان الهدف من هذا الاستخدام او اثره غير تنافسي.

١٣. الحسابات وحفظ السجلات:

أ. معايير المحاسبة الدولية: يلتزم المرخص له بادارة جميع امواله الخاصة بما في ذلك الايرادات والمصروفات واعداد التقارير عنها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

ب. يلتزم المرخص له وجميع الشركات التابعة له والمرتبطة به على وجه التحديد باعداد حساباته الختامية وتقاريره عن ايراداته ومصروفاته المرتبطة بتقديمه للخدمة داخل

جمهورية العراق بشكل منفصل ومستقل عن اية عمليات اتصالات او عمليات اخرى وتقدم الى المرخص سنوياً ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات المعتمد.

ت. يحق للمرخص اجراء التدقيق على كافة الايرادات والحسابات والامور المالية للمرخص له من خلال مدقق حسابات خارجي يحدده المرخص ويتحمل المرخص له تكاليف هذه كافة الاعمال والعمليات المرتبطة بذلك.

ث. حفظ السجلات:

١. يلتزم المرخص له بحفظ سجلات خطية تتضمن تفاصيل شاملة عن شبكته داخل العراق وتشمل:

- جميع السجلات المحاسبية والمالية المتعلقة بشبكته وعملياته.

- سجلات العناصر الاساسية للشبكة كافة وانواعها ومواقعها من حيث احداثيات الطول والعرض وعناوينها المادية ومواصفاتها ومراكز تحويل حركة البيانات ونقاط الارسال ونقاط الترابط مع المرخصين الاخرين ومراكز عمليات الشبكة ومراكز دعم النظام ومراكز رعاية المشتركين ودعمهم وغير ذلك مما يحدده المرخص.

- سجلات اداء الشبكة بما في ذلك الاداء وفقاً لمعايير جودة الخدمة.

٢. يجب ان تتاح للمرخص امكانية الوصول الى كافة سجلات المرخص له والى ممتلكاته حسبما تقتضي الضرورة للمرخص.

٣. يجب على المرخص له ان يحتفظ بجميع السجلات خلال مدة الترخيص وان يحفظها ف مواقع امنة ونماذج امنية مصممة لضمان المحافظة عليها بما في ذلك استخدام النسخ الاحتياطية واستخدام برامج الحماية والتشفير.

٤. على المرخص له الاحتفاظ بسجل يضم جميع الأوليات الخاصة بالرخصة و تفاصيل الأجهزة اللاسلكية بالإضافة إلى أسماء العاملين وتقديمها عند الطلب للجهات الحكومية المعنية التي ترغب بالكشف والإطلاع ولأي سبب كان.

١٤. اعداد التقارير:

يلتزم المرخص له بتقديم التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية والتقارير التي تطلب من قبل المرخص، وفقاً للاليات التي يحددها المرخص من ناحية مضمين تلك التقارير ولا يحق للمرخص له الاعتراض على تلك الاليات والمحددات.

١٥. يلتزم المرخص له بالعمل وفق الترخيص الممنوح له حصراً ولا يحق له التنازل عن الرخصة جزئياً او كلياً أو تغيير في ملكية الأسهم للمشاركين بها بأي نسبة الا بعد موافقة خطية من المرخص.

١٦. السماح لكادر المرخص بزيارة مواقع العمل والقيام بالكشف وفحص الأجهزة والقنوات الترددية ومطابقتها مع الرخصة الممنوحة دون أية إعاقة أو الحصول على أذن مسبق

ويكون المرخص له ملزماً بالإفصاح عن كافة المعلومات المطلوبة من قبل المختصين لدى المرخص، وتخضع الجهة الممتنعة لـ"لائحة العقوبات التي تفرض على الجهات غير المرخصة والجهات المرخصة والمخالفة للتراخيص الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات".

١٧. يلتزم المرخص له بالسماح لكوادر المرخص بالولوج مواقع واجهزة ومنظومات الشبكة وفي أي وقت وبدون سابق انذار.

١٨. يلتزم المرخص له بتزويد المرخص بجدول يتضمن عدد وإحداثيات كافة الأبراج التابعة للشركة مع التفاصيل الفنية للمعدات والوصلات المايكرووية المنصبة على كل برج.

١٩. يلتزم المرخص له بإنشاء مركز بيانات رئيسي في كل محافظة مرخص بالعمل فيها.

٢٠. يلتزم المرخص له بإنشاء مركز خدمة زبائن رئيسي لاستقبال المكالمات والاستفسارات وشكاوى من المشتركين.

٢١. يلتزم المرخص له بامتلاك موقع الكتروني على الامتداد IQ وتطبيق خاص لتقديم الخدمة للمشاركين.

٢٢. على المرخص له استخدام الأجهزة المرخصة من قبل المرخص حصراً وطبقاً لضوابط الموافقة النوعية المعمول بها عالمياً (المواصفات القياسية العالمية و تعليمات الإتحاد الدولي للاتصالات) بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بوزارة البيئة والضوابط مع الإلتزام بإعلام الهيئة مسبقاً في حالة الحاجة لأي تغيير في الأجهزة المستخدمة أو تعديل الترددات المستخدمة أو تغيير مواقع الأبراج العائدة للشركة.

٢٣. يلتزم المرخص له استحصال الموافقات الترددية المسبقة من المرخص لكافة الوصلات المايكرووية المزمع استيرادها و/أو استخدامها لنشر الخدمة بموجب إجازات لاسلكية نافذة، ويلتزم المرخص عند قيام المرخص له بتقديم الاستثمارات الفنية فقط للطيف المايكرووي المطلوب بتلبية احتياجات المرخص له من الوصلات المايكرووية وفقاً لخطته الخاصة بإدارة الطيف الترددي والأسعار التي يحددها المرخص دون حاجة المرخص الى الرجوع الى موقف المرخص له من الناحية القانونية او المالية شريطة ان يكون الترخيص ساري المفعول.

٢٤. يلتزم المرخص له باستخدام الأنطقة الترددية المحددة بالمادة السابعة من هذه اللائحة او اية انطقة ترددية اخرى يحددها المرخص.

٢٥. لا يحق للمرخص له التنازل أو المشاركة في استخدام الإجازات اللاسلكية للقنوات الترددية الممنوحة للمرخص له ولأي سبب كان.

٢٦. لا يحق للمرخص له خلال أو بعد إنتهاء مدة الترخيص بيع أو تأجير أو التنازل عن الأجهزة الخاصة بهم دون الحصول على موافقة تحريرية مسبقة من قبل المرخص.

٢٧. الالتزام بشراء الأجهزة و المعدات اللازمة لتقديم الخدمة من الجهات المرخصة من قبل المرخص.

٢٨. لا يحق للمرخص له استخدام التردد أو أجهزة غير مرخصة من قبل المرخص أو استخدام الأجهزة لأغراض أخرى.

٢٩. يلتزم المرخص له بالتنسيق لحل مشاكل التداخل مع مجهزي خدمات الإنترنت الآخرين واتخاذ جميع الإجراءات الفنية التصحيحية لضمان عدم تأثر جودة الخدمة المقدمة للمشاركين ضمن الحزمتين (2.4 & 5 GHz) أو أي حزمة تحددها الهيئة لاحقاً وذلك لكون تلك الحزم قابلة للتداخل تتأثر وتؤثر وحسب توصيات الإتحاد الدولي للاتصالات.

٣٠. يلتزم المرخص له بوضع قطعة معدنية تعريفية على جميع الأبراج المرخصة من قبل الهيئة توضح عائدة البرج وبصيغة (رقم معرّف للشركة + مختصر المحافظة + سنة الترخيص، الخ) لتسهيل عمل مختصي المرخص ويتحمل المرخص له تكلفة القطعة المعدنية.

٣١. يلتزم المرخص له بان تكون كافة الأجهزة والمعدات العائدة له متوافقة مع متطلبات تشغيل الخدمة عبر بروتوكول الانترنت (IPv6).

٣٢. على المرخص له استكمال الموافقات الأصولية اللازمة لادخال ونصب وتشبيد وتركيب الأجهزة و الأبراج من قبل الجهات ذات العلاقة و الإلتزام بتقديم المعلومات المطلوبة عن عائدة الأبراج أو أي تغييرات تخص المعلومات الفنية، ويتحمل المرخص له كافة التبعات المالية و القانونية والفنية في حال عدم تطابق تلك المعلومات مع التراخيص الصادرة عن المرخص.

٣٣. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بما يلي: تفاصيل المشغلين الثانويين (اسمائهم وعناوينهم وطبيعة الخدمات التي تقدم من خلالها) ، و تفاصيل الجهات المستفيدة من الخدمة ، الأجهزة المستخدمة وتفاصيلها الفنية.

٣٤. تلتزم الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية بتجهيز ساعات الإنترنت المطلوبة من قبل المرخصين لهم حصراً وعدم تجهيز الساعات لأي جهة غير مرخصة من الهيئة، كما تلتزم الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية بتزويد الهيئة بالحد الأدنى والأعلى لأسعار بيع الجملة الخاصة بساعات الإنترنت ويتم إعلانها بصورة موحدة وعادلة ولكل المرخص لهم من قبلها.

٣٥. يلتزم المرخص له الرئيسي (A . B) عدم تجهيز الساعات والخدمة لاي مجهز ما لم يكن حاصل على الترخيص اللازم لتقديم الخدمة من المرخص مع تزويد المرخص بكافة الجهات والشركات المتعاقدة معه والابراج واية بيانات يطلبها المرخص بهذا الخصوص.

٣٦. على المرخص له الإلتزام بالسياسة العامة للمرخص وفقاً للقرارات واللوائح والتعليمات التي تصدر عن المرخص لاحقاً من خلال متابعة الموقع الإلكتروني لها بصورة دورية أو من خلال وسائل النشر الأخرى.

٣٧. الإلتزام بإرشادات وتعليمات المرخص التي ستصدر لاحقاً من أجل ضمان عدم تأثر المشتركين عند إنطلاق الخدمة التجارية لشركات الحزمة العريضة المزمع ترخيصها.

٣٨. لا يحق للمرخص له المسجل عقد اتفاقية مشاركة او بيع وتسويق خدمات الانترنت مع جهات او شركات اخرى غير مرخصة او غير مسجلة لدى المرخص.

٣٩. على المرخص له إخطار الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة في حالة فقدان أو تلف رخصة مزاولة عمل تقديم خدمات الإنترنت أو سرقة الأجهزة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة.

٤٠. إن جميع المرخصين لهم وأصحاب الأبراج خاضعين للتدقيق الأمني مع الجهات الامنية المختصة.

٤١. للمرخص الحق في تعليق أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة المرخص له الشروط والتعليمات النافذة وفرض الغرامات المناسبة وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة و القوانين الصادرة في جمهورية العراق والحق بإلغاء الترخيص حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٤٢. على المرخص له الإلتزام بكافة التعليمات التي تصدر عن الجهات الأمنية المختصة وتقديم كافة المعلومات و التسهيلات لهم في حال تطلب الامر.

٤٣. يخضع المرخص له في حال مخالفة اي بند من بنود الترخيص او هذه الضوابط الى الاحكام المنصوص عليها في القسم (٩) من الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ واحكام لائحة العقوبات التي تفرض على الجهات غير المرخصة والجهات المرخصة والمخالفة للتراخيص الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات واية شروط تنظيمية يفرضها المرخص طبقاً للقانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق.

المادة العاشرة: الاحكام الانتقالية

١. تلغى التعليمات والضوابط السابقة لهذه اللائحة المخالفة لها.
٢. يلتزم المرخص بتحديد الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

المادة الحادية عشر: سريان المفعول

١. تدخل هذه الضوابط حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها ونشرها على الموقع الالكتروني للمرخص.
٢. يحق للمرخص مراجعة هذه الضوابط وتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً لتنظيم هذا القطاع في اي وقت بالتشاور مع اصحاب المصلحة تحقيقاً للفقرة (٤) من القسم (١٠) من الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

.....